كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان الغالب في الاقامة وجود الما والمراد
كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها
بطلت في الحال اي في وجود الما لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا
كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الما في السفر والمراد
كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع في المقصود الردة اي
لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضو بخلافه وكأنه في اثنايه فان
عاد الي الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية
الاولي واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في العضو
الشرعي او حرم استعماله فيه في عضو اي انفرد او تعدد فان لم يكن عليه
اي على العضو اي على محل العلة منه وان تعدد وجب التيمم اي عن
محل العلة وغسل الصحيح اي ويتلطف في غسل المجاور للعلة ولا
ترتيب بينهما لكن الاولي تقديم التراب ليزيل الما اثره وقت غسل العضو
العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولي تقديم
التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضا ان وجب فيها الترتيب كالوجه
واليدين ونديب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال
الما في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت جمع
جبيرة الخ سميت بذلك تفاولا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع
انها مهلكة تفاولا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم
ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا
واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا فلا
اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كانت في غير اعضا التيمم واخذت بقدر
الاستمساك ووضع على طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم
تكن على طهر او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت
الاعادة ففي هذه الصور الثلاثة فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة
فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير فاما مسح عليها

اي على

اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته
منه وتيمم صاحب الجباير اي وغسل الصحيح ان كان على
طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر فهي ومنعها كذلك وطر احدث اصغر
او اكبر فلا يضر طروه وهذا الخ هو المعتمد لكنه قال الخ مرجوح
ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة
على ذلك وجبت الاعادة مطلقا ونحوها اي كتراب اللصوق على
الجراحة او دم تجمد عليها ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف
وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص
على العام لانه تقدم وغيرها كنفله كما مر ولا فرق بين طواف الخ نعم
لو تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم
لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة الجمعة ولم
يخطب هل له ان يصلي به الجمعة اولا مشى ابن حجر كشيخ الاسلام على انه
ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد
ان له ان يصلي به الجمعة وغيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين
ويجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قال بعض شيوخنا انه يمتنع
عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا
عن الجمع بينهما اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله ويجمع بينه
وبين صلاة الخ اي بان يتيممت لقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها
بعده فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سايغ في كلامهم بل هو
من دلالة الاقتضا بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره لصحة
الكلام فهذه صور الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه
في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلول
موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية
ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يجاوز حكمه محل خروجه الى جميع
البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين

Copyright © King Saud University